

الأصل المعروف بالمبسوط

ثم أكل منه فعليه قيمة ما أكل منه في قول أبي حنيفة وإن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه في أكله أيضا ويستغفر الله تعالى .
وإذا أصاب الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا بأس بأن يأكله المحرم .
محرم كسر بيضة صيد قال عليه قيمتها فإن كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا آخذ له بالثقة وكذلك إن ضرب بطن طلي فطرح جنيئا ميتا ثم مات فعليه جزاؤهما جميعا آخذ فيه بالثقة